

فقد رتب الانسان الى اجتماعه فيه ليكون الجواب
مقبلاً فيه لوقت الحاجة **فاما الفصل الثاني**
وهو الكلام في ان كان القياس وبيان
شروطها فاعلم انما تقدم من هذا الباب انما هو
تمهيد وتوطية وما يحتم به تمة الباب وتكملة
وتمهيد القياس ولبابه ما نحن ذاكرة الان وبالله
التوفيق **واعلم** ان مبادئ القياس على أربعة اركان
الاصل وما يبنى عليه والفرع وما يبنى ما هو
الحكم وما يرتبط به هذا الحكم وهو العلة ونحن
الان نأخذ في تفصيل كل واحد من هذه **الحكم**
الاركان **فصل** اما الاصل فله شروط اربعة
ان يكون الحكم المراد به ثابتاً فيه وثانيها ان يكون
حكمه هذا شرعياً وثالثها ان يكون علته شرعية

وبالله

ورابعها ان لا يكون هذا الاصل انما يثبت بطريق
ثبوت ما نرد اليه وخامسها ان لا يعارض
هذا الاصل نص وشايدتها ان يكون ما دل
على علة الاصل مقصوراً عليه وسابعها
ان لا يكون مقبلاً به غرض من القياس وثامنها
ان لا يكون مراد بها الى اصل اخر ثابت بالقياس
ثم كذلك ابداً وتاسعها ان يكون هذا الاصل
قائلاً للتقليل وعاشرها ان يكون باقياً غير متغير
اما الشرط الاول فليس الحكم متى لم يثبت في الاصل
لم ينتفع به الناظر ولا المناظر فينبغي ان ينظر
المجتهد في الحكم هل هو ثابت في الاصل
ام لا فان اخذ الخضم قد يقس على اصل
لا يسلم له ثبوت الحكم فيه وقد يثبت الحكم